**بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد : فهذه**

**الحلقة الثلاثون بعد الثلاثمائة في موضوع (الحفيظ) والتي هي**

 **بعنوان:\*حفظ الحقوق في الشريعة … “البينات نموذجاً” : النوع الرابع: القتل في اللواط. ولأن هذا الحق متضمن للعقوبة مع هدرالكرامة وذهاب العرض كان**

**مراعاة حق المتهم فيه أقوى من مراعاة حق المدعي، وذلك أن المدعي لا يضيع عليه حق ولا يفقد شيئا في حالة عدم ثبوت التهمة، بخلاف المدعى عليه، فإنه يفقد عرضه، وقد تنزل به عقوبة من أشد العقوبات كالرجم عياذا بالله، فكان التشديد في الإجراء والتوثق من البينة هو لصالح المتهم، وأيُّ تخلف في نوع من البينات ولو بتفاوت أو وجود تهمة يسقط الحد عن المتهم، وقد يوجب حد القذف على المدعي في بعض الحالات، ومن الشبه المسقطة للحد شبهة النكاح، وعدم العلم بحرمة الزنى عند أصبغ من المالكية، وهو مذهب عمر واختاره غير واحد[ينظر: المرجع السابق (2/ 353).]**

**حد السرقة: إذا استوفيت الشروط المتعلقة بالسارق والمسروق فإنها لا تثبت عليه شرعا إلا ببينة، وبينتها الإقرار أو شهادة شاهدين عدلين ضابطين لكيفيتها باتفاق، وسبب اشتراط شاهدين لأنها متعلقة بالأموال، وتلك هي قاعدة الشريعة في الأموال، إلا أن الشريعة لم تقبل شهادة النساء فيها لندرتها وصعوبة ضبط النساء لها، أو معرفة أوجه وقوعها مما يوجب الحد[ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (7/ 11)، وشرح مختصر خليل للخرشي (8/ 98)، والمقدمات الممهدات (2/ 331).]**

**وقد راعت الشريعة في هذا الحد حق الناس وحق المتهم، فحق الناس حفظ أموالهم عليهم فغلظت العقوبة، وحق المتهم حفظ بدنه فلا يعاقب عقوبة كهذه إلا فيما له بال، فاشترطت أن يكون المسروق مالا له حرمة شرعًا، مأخوذا من حرزه خفية، بالغا للنصاب، وكما اشترطت في السارق أن يكون مكلفا، لا شبهة له فيما سرق، ومن الشبهة القرابة**

**كالأبوة أو الزوجية[ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (ص: 240).]**

**وسعيا منها لحفظ الحقوق، فإن العلماء أجمعوا على أن السلعة المسروقة إن وجدت بيد السارق ردت على صاحبها، واختلفوا إذا تلفت عليه وقطع هل يتبع بالقيمة أم لا؟ بين من فرق في حالة اليسر وفي حالة العدم، ومنهم من خير صاحب السلعة، وبعضهم راعى حق الجميع في حالة تلفها، فجعل الأمر على صاحب السلعة في أن يتبع بها السارق ويؤدي إليه القيمة، والصحيح أنه لا يتبع بالقيمة عند العدم؛ لكيلا تجتمع عليه عقوبتان: قطع يده واتباع ذمته، والله قد جعل له عقوبة واحدة هي جزاء ما كسب ونكال له وهي القطع[ينظر: المقدمات الممهدات (2/ 335).]**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة التالية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**